

**التفريق بين الزوجين للسبب الاقتصادي ونوع الفرقة الواقعة به
-دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي-**

Doi: 10.23918/ilic9.16

م. د. شهمال فتاح حمد
قسم القانون - فاكولتي القانون والعلوم السياسية والإدارة - جامعة سوران

Shamal.fattah@soran.edu.iq

**Separation between spouses for economic reasons and the type of separation that occurs
-An analytical study between Islamic jurisprudence and Iraqi personal status law-**

Lect. Dr. Shamal Fattah Hamad

Law Department -Faculty of law, political science, and administration - Soran University

الملخص

قد ازدادت نسبة الفراق بين الزوجين في محاكمنا اليوم بأسباب عديدة ومتنوعة، وقد احتل السبب الاقتصادي وعدم إنفاق الزوج على زوجته مكانة من بين تلك الأسباب، خصوصاً في يوم كهذا، حيث يتأثر الجانب الاقتصادي على حياة الناس عموماً، في حين أن النفقة لها علاقة مباشرة بحياة الزوجة ولا تنفك عنها، ومن حقها أن تحصل على حصتها من المعيشة الزوجية التي قرر لها الشرع والقانون، وعندما يمتنع الزوج عن أداء النفقة فإن الزوجة تشكو عن حالها أمام المحاكم، وبالتالي قد يؤدي هذا الأمر إلى الفراق بينهما وانتهاء حياتهما الزوجية. وبما أن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته قد اعتبر التفريق لعدم إنفاق الزوج على زوجته طلاقاً بائناً بينونة صغرى (أي لا يقدر الزوج إعادة زوجته دون عقد ومهر جديدين) في حين أنه بالإمكان أن يجعل هذا النوع من التفريق طلاقاً رجعيّاً (أي يقدر الزوج ارتجاع زوجته من خلال مدة العدة بغير عقد ومهر جديدين)، وبناء على ذلك وبعد إبراز أهم العوامل الممكنة من وراء الأسباب الاقتصادية في التفريق بين الزوجين فيعمل هذا البحث على جعل التفريق لتلك الأسباب طلاقاً رجعيّاً دون جعله بائناً بينونة صغرى، وإذا حكمنا بذلك فإنه يكون بإقدار الزوج أن يتدبر أموره من خلال مدة الرجعة، ويعيد النظر في تصرفاته، وبالتالي ينفق على زوجته بعد ذلك ويتدارك زواجه الذي كان على وشك الانتهاء، أما اعتبار الطلاق بائناً صغرى فإنه يعني انحلال ارتباط الزواج وانتهائه، وعدم رجاء استمراره دون عقد ومهر جديدين.

ولا شك أن العمل على تقليل نسبة الفراق يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تعزز استمرارية الزواج وتجنب انقطاعه، ويتمشى مع توجيهات قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته في دعم استقرار الأسرة والتقليل من مشاكلها، لذا نقترح للمقنن أن يعتبر التفريق للأسباب الاقتصادية طلاقاً رجعيّاً رجاء الإبقاء على الزواج وعدم انفكاك الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، قانون الأحوال الشخصية، التفريق بين الزوجين، السبب الاقتصادي، نوع الفرقة.

Abstract

The rate of separation between spouses has increased in our courts today for many and varied reasons. The economic reason and the husband's failure to spend on his wife has occupied a place among those reasons, especially on a day like this, when the economic aspect affects people's lives in general, while alimony has a direct relationship with the wife's life and is inseparable from it. She has the right to obtain her share of the marital life that Sharia and the law have decided for her. When the husband refuses to pay alimony, the wife complains about her situation before the courts, and thus this matter may lead to separation between them and the end of their marital life.

Since the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and its amendments considered separation due to the husband's failure to provide for his wife a minor irrevocable divorce (i.e. the husband cannot return his wife without a new contract and dowry), while it is possible to make this type of separation a revocable divorce (i.e. the husband can return his wife during the waiting period without a new contract and dowry), and based on that, and after highlighting the most important factors behind the economic reasons for separation between spouses, this research works to make separation for those reasons a revocable divorce without making it a minor irrevocable divorce. If we rule that, then it is by the husband's ability to manage his affairs during the period of return, and reconsider his actions, and thus provide for his wife after that and recover his marriage that was about to end. As for considering the divorce a minor irrevocable divorce, it means the dissolution of the marriage bond and its end, and the lack of hope for its continuation without a new contract and dowry.

There is no doubt that working to reduce the rate of separation is consistent with the principles and objectives of Islamic law, which enhance the continuity of marriage and avoid its interruption, and is in line with the directives of the Iraqi Personal Status Law and its amendments in supporting family stability and reducing its problems. Therefore, we suggest to the legislator that separation for economic reasons be considered a revocable divorce in the hope of preserving the marriage and preventing the family from disintegrating.

Keywords: Islamic jurisprudence, personal status law, separation between spouses, economic reason, type of separation.

المقدمة

إن الاتجاه السائد في الشريعة الإسلامية هو الإبقاء على الزواج وعدم الانتهاء به، مما يعني أن الأصل هو دوام عقد الزواج، أما انحلاله فهو استثناء، وعلى هذا المنوال قد سار قانون الأحوال الشخصية العراقي، حيث يتجلى ذلك في كثير من مواده، ولا غرابة في ذلك مادامت الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول لهذا القانون، أما إذا اقتضت الحاجة انفكاك هذا العقد فلا بد من الإجابة، ذلك لأن لا يكون عقد الزواج معيشة ضنك للزوجين، وأن لا يكون سبباً يتضرر فيه أحد الطرفين، ومن جملة ذلك هو عدم إنفاق الزوج على زوجته، إذ يكون من خلال ذلك أن تطلب الزوجة من القاضي التفريق، لأن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته بمجرد عقد الزواج، والنفقة مما لا غنى عنها لأنها تتعلق بالمعيشة والحياة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث عن النسبة التي تكمن وراء الناحية الاقتصادية في الحياة الزوجية، خصوصاً في يوم كهذا، حيث يتأثر الجانب الاقتصادي على حياة الناس عموماً، وأن النفقة لها علاقة مباشرة بحياة الزوجة ولا تنفك عنها، وأن عدم إنفاق الزوج عليها يكون ظلماً تجاهها، لذا من الأهمية بمكان دفع الضرر عليها ورفع الظلم عنها.

هدف البحث:

الهدف هنا هو أنه إذا ما تم التفريق للسبب الاقتصادي أن تجعل الفرقة طلاقاً رجعيّاً، بحيث يكون للزوج الاستطاعة على مراجعة زوجته أثناء عدة الرجعة، لأن ذلك هو الأقرب لاستمرار الزواج وبقائه، إذ يمكن أن ينال الزوج الندمان خلال فترة عدة الرجعة، ويرجع عن قراره في عدم الإنفاق، ويتمسك بفرصته لديمومة الزواج، أما اعتبار الفرقة طلاقاً بانئناً بينونة صغرى (بحيث لا يقدر الزوج مراجعة زوجته دون عقد ومهر جديدين) فإن ذلك يعني انتهاء الزواج، وعدم الرجاء لاستمراره إلا بعقد ومهر جديدين.

أسئلة البحث:

الأسئلة التي تفرض نفسها هنا هي:

- هل تجبر الزوجة على البقاء في زواج بسبب وضع اقتصاد زوجها وعدم إنفاقه عليها؟ أم أنها تستجاب لطلبها في التفريق القضائي؟
- إذا وقعت الفرقة بسبب الوضع الاقتصادي فهل يمكن أن تعتبر هذه الفرقة طلاقاً رجعيّاً؟ أو تكون طلاقاً بانئناً بينونة صغرى؟

مشكلة البحث:

المشكلة التي تكمن هنا هي أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يجعل التفريق للسبب الاقتصادي وعدم إنفاق الزوج على زوجته طلاقاً رجعيّاً، بل اعتبره طلاقاً بانئناً بينونة صغرى، مما يعني أنه لا يكون بإقدار الزوج مراجعة زوجته دون عقد ومهر جديدين وإن أيسر الزوج أو أبدى استعداداً للنفقة على زوجها بعد ذلك.

منهج البحث:

يسلك هذا البحث منهج التحليل والمقارن حيث يقوم بتحليل الآراء الفقهية في التفريق بين الزوجين للسبب الاقتصادي ونوعية الفرقة الواقعة بهذا السبب، كما يقوم بمقارنة ذلك مع قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، والقانون ذاته المعدل في إقليم كردستان في سنة ٢٠٠٨.

خطة البحث:

على ما تقدم ذكره فإننا نقوم في هذه الدراسة بتحليل حكم التفريق القضائي لعدم الإنفاق ونوع الفرقة الواقعة من جراء هذا التفريق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، ويكون ذلك في المبحثين المستقلين، حيث نتناول في المبحث الأول حق المرأة في التفريق لعدم الإنفاق من خلال مطلبين، نتعرض في المطلب الأول لموقف الفقه الإسلامي في حق المرأة في التفريق لعدم الإنفاق، ونعرض في المطلب الثاني موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي، أما في المبحث الثاني فننكلم فيه عن نوع الفرقة الواقعة بسبب التفريق لعدم الإنفاق، ويتضمن مطلبين كذلك، نتحدث في المطلب الأول عن موقف الفقه الإسلامي في نوع الفرقة الواقعة بسبب التفريق لعدم الإنفاق، وننكلم في المطلب الثاني عن موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته في ذلك.

المبحث الأول

حق المرأة في التفريق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

نتحدث هنا عن حق المرأة في طلب التفريق القضائي بسبب الوضع الاقتصادي وامتناع الزوج على أداء النفقة تجاه زوجته وفق الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حق المرأة في التفريق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي

تطرق الفقهاء في حق المرأة في التفريق لعدم الإنفاق إلى الرأيين الآتيين:

الرأي الأول: جواز التفريق لعدم الإنفاق

إذا لم تحصل المرأة على نفقتها الزوجية بسبب امتناع زوجها عن أداء النفقة، فينظر إن كان للزوج مال ظاهر فيحكم القاضي بأداء النفقة من ماله، وإذا أصر على عدم الإنفاق رغم كونه موسراً فيبذر ويعزز من قبل القضاء، وإذا امتنع عن الأداء رغم ذلك فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه للمرأة الحق في التفريق لعدم إنفاقه عليها^(١). واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة، منها:

١- الكتاب، قال تعالى: [وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ]^(٢). ووجه الدلالة أن الله سبحانه اعتبر الإمساك مع الضرر اعتداء وظلماً من الزوج تجاه زوجته، وإذا أمسك الزوج زوجته مع عدم الإنفاق عليها فإنه يظلمها ويعتدي عليها، والطريق إلى رفع هذا الظلم والعدوان هو التفريق.

وقال تعالى: [الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ]^(٣). ووجه الدلالة أن عدم إنفاق الزوج على زوجته هو غير الإمساك بالمعروف.

٢- السنة، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول" تقول المرأة إما تطعمني وإما تطلقني...^(٤). ووجه الدلالة أن الزوج إما ينفق على زوجته أو يطلقها.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا ضرر ولا ضرار"^(٥). ووجه الدلالة أن الزوج إذا أمسك زوجته دون الإنفاق عليها فهو ضرر يرتكبه تجاهها.

٣- آثار الصحابة، "أن عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا"^(٦). ووجه الدلالة أن النص صريح في التفريق لعدم الإنفاق.

٤- المعقول، وذلك عن طريق القياس على التفريق للغيب، فإذا جاز التفريق للعنة ونحوها فمن باب الأولى جواز عدم الإنفاق، لأن البدن لا يقوم دون إنفاق، وكما أن النفقة تجب مقابل الاستمتاع، والدليل على ذلك هو سقوط نفقة الزوجة على عاتق الزوج في حال نشوزها^(٧)، وعليه فإن عدم إنفاقه عليها يسقط حقه في الاستمتاع بها وبالتالي يحق لها الخيار.

الرأي الثاني: عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق

ذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوجة طلب التفريق إذا ما أعسر زوجها بنفقتها، بل لها أن تستدين على ذمته، وإلا أن تخرج للعمل، كما لها أن تطلب من القاضي حبس زوجها لإجباره على الإنفاق إذا ما عجز زوجها عن إثبات عسره^(٨)، وذهب الظاهرية إلى أبعد من ذلك، ويرى أنه على الزوجة الإنفاق على زوجها إذا كانت غنية وكان زوجها معسراً، وأكثر من ذلك أنه ليست للزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقت عليه بعد أن أصبح موسراً^(٩).

استدل القائلون بعدم جواز التفريق لعدم الإنفاق بما يأتي:

١- الكتاب، قال تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهُ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا يَكْفُرُ بِمَا لَا يَكْفُرُ، بَيْنَمَا أَن مَنَحَ حَقَّ طَلَبِ التَّفْرِيقِ لَزَوْجَتِهِ بِسَبَبِ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى النِّفْقَةِ كَانَ عِقَاباً لَهُ]. ووجه الدلالة في هذه الآية -حسب هذا الاتجاه- أن الزوج العاجز على الإنفاق لا يكلف به^(١٠)، وبالتالي أنه لا يعاقب بما لا يكلف، بينما أن منح حق طلب التفريق لزوجته بسبب عدم قدرته على النفقة كان عقاباً له.

وقال تعالى أيضاً: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ]^(١١). مما يعني أنه على الزوجة الصبر على زوجها المعسر إلى حين يساره^(١٢). وكما استدل ابن حزم في أن الزوجة الغنية تكلف بالإنفاق على زوجها المعسر بقوله تعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلاَ وَلَدٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ]^(١٣). ووجه الدلالة أن الزوجة وارثة لزوجها، وعليه فإن عليها نفقتها إذا احتاج إلى ذلك^(١٤).

٢- السنة، عن جابر بن عبد الله قال: "دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نسأوه واجماً ساكتاً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً

(١) ينظر: روضة المستبين في شرح التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم أبو محمد ابن بزيعة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٠، ٧٧١/١. الحواوي الكبير: علي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ٤٥٧/١١. الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة المقدسي)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤، ٢٣٦/٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٣١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٤) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - بيروت، ط٢، ٢٠٠٢، رقم الحديث: (٢٤٦٦)، ٢٣٦/٣.

(٥) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمنائي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٠، رقم الحديث: (٢٣٤٥)، ٦٦/٢.

(٦) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣، ١١٥/٥.

(٧) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع: عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠١٠، ٣٠٥/٥.

(٨) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣، ١٨٧/٥ وما بعدها.

(٩) ينظر: المحلى بالآثار: محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، ٢٠٣٩-٢٠٤٤.

(١٠) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(١١) ينظر: المحلى بالآثار، ٢٥٤/٩.

(١٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠.

(١٣) ينظر: المبسوط، ١٩١/٥.

(١٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(١٥) ينظر: المحلى بالآثار، ٢٥٤/٩.

التفريق بين الزوجين للسبب الاقتصادي ونوع الفرقة الواقعة به -دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي-

ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين^(١). ووجه الدلالة أنه قام أبوبكر وعمر -رضي الله عنهما- بتعنيف ابنتهما مع حضور النبي (صلى الله عليه وسلم)، بسبب مطالبتهما للنفقة، وإذا دل ذلك على شيء فإنما يدل على عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق خاصة أنه كان حدوث ذلك أمام النبي (صلى الله عليه وسلم).

٣- المعقول، إن التفريق للإعسار يلزم منه إبطال لحق الزوج بالكلية، أما إنظار الزوجة إلى حين اليسار والاستدانة على زوجها فهو تأخر لحقها، وعند التخيير بين كلا الأمرين فإن الأولى هو تأخير الحق وليس إبطاله بالكلية^(٢).

وكما ذهب السرخسي إلى أن المقصود بالزوج ليس المال، فالمال كان زائداً، وعليه فإن العجز عن التبع لا يسبب رفعاً للأصل^(٣). وتفسير ذلك أن عدم وجود النفقة في عقد الزواج هو فوات للمال، والمال كان أمراً تابعاً في الزواج، أما فسخ الزوج لأجل الإعسار فيؤدي إلى فوات الأغراض الأصلية في الزواج، كالتناسل، ومن غير المعقول أن يضيع الغرض الأصلي لتحقيق الغرض التبعي^(٤).

وبالنسبة لما يبدو لي ترجيحه بين الرأيين السابقين هو ما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من أن للمرأة الحق في طلب التفريق القضائي إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها، لكن شرط أن لا يكون لهذا الامتناع عذر مشروع، ومن الأعداء المشروعة ما ذكره ابن القيم في عدم أحقية المرأة في طلب التفريق القضائي إذا تزوجت وهي عالمة بحال زوجها من الإعسار ورضيت رغم ذلك^(٥). ومن الأعداء المشروعة كذلك عسر الزوج^(٦)، لأن عسر ليس سبباً إرادياً منه، ولكن على الرغم من ذلك يجب أن نشير إلى أنه إذا طال عسر الزوج وأصرت الزوجة على التفريق فإنه يمكن للقاضي إجابتها، وذلك لما وجد في الحكم علة، وهي عدم حصول الزوجة على نفقتها، وعليه فإنه لا يمكن إجبارها على هذه الحالة دون رضاها وإرادتها، لأنها تتضرر من خلال ذلك وتنظلم، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح.

وإذا احتج بأن الآية التي استدل بها جمهور الفقهاء: [وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَيْنَيْكُمْ] ليست في محلها، لأنها نزلت في موطن آخر، وهو أن الزوج يراجع زوجته المطلقة قبل انتهاء عدتها بقصد إبطالها عليها، وهذا الإمساك هو الضرر الذي قصدته الآية. إلا أنه يمكن أن يجاب على ذلك بأن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٧) (كما هو مقرر في أصول الفقه)، وأن إمساك الزوج لزوجته دون إنفاق عليها هو إمساك ضرر، والضرر يجب أن يرفع، ورفع الضرر هنا يتوقف على طلب الزوجة، مما يعني أن الزوجة إذا طلبت من القاضي إزالتها فيرفع، أما إن رضيت بحالها ووضعها فلا تفريق^(٨).

وأما القول بأن الزوج لا يكلف بما لا يطاق: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَتْهَا] فإن ذلك لا يقابله إرهاق الزوجة لكسب النفقة أو إجبارها على العيش دون إنفاق عليها^(٩)، بل ينبغي أن يكون لها الخيار بين طلب التفريق، أو البقاء على حالها. وإذا احتج بأن الآية: [وَإِنْ كَانَ دُونُ عُسْرَةٍ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ] الواردة في الدين تأمر بإمهال الدائن إلى وقت يسر المستدين^(١٠)، وإذا كانت النفقة ديناً على الزوج فإنه على الزوجة إنظار زوجها إلى وقت يسره، وليس لها طلب التفريق بسبب ذلك، ولكن يجاب بأن النفقة إن جاز تحميلها على الدين فإنها تحمل على النفقة الماضية المتركمة^(١١) (النفقة التي أصبحت ديناً في ذمة الزوج)، وليس حملها على النفقة الحاضرة أو التي لم تجب بعد.

كما أن الحديث الذي ورد عن أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) ليس فيه ما يدل على عدم إجابتهم إلى الفسخ والطلاق لعدم الإنفاق عليهن، بل وعلى عكس ذلك فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد خيرهن على البقاء معه أو التسريح بإحسان، حيث قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهُنَّ فَأَتَّعِلْنَ وَأَمْسِكْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا]^(١٢).

وإذا قيل بأن النفقة لم تكن في مقابل الاستمتاع، ذلك لأن الزوجة قد تتعذر معاشرتها بسبب مرض قد يطول عليها، ورغم ذلك فإن نفقتها واجبة على زوجها، مما يعني أن الإعسار لم يستوجب حق الخيار للتفريق، ولكن يمكن أن يجاب على هذا النقد بأن مرض الزوجة ليس سبباً إرادياً لذا لم يسقط النفقة، وإلا فإن نشوزها إذا أثبت فإنه يسقط نفقتها الزوجية^(١٣).

المطلب الثاني

حق المرأة في التفريق لعدم الإنفاق في قانون الأحوال الشخصية العراقي

ذكرت المادة الثالثة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الأسباب التي يحق فيها للزوجة طلب التفريق القضائي، أما ما يتعلق بالأسباب الاقتصادية وموضوعنا هنا هو الفقرات الآتية:

١- نصت الفقرة السابعة على أنه: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً".

(١) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م، رقم الحديث: (١٤٧٨)، ١١٠٤/٢.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٩١/٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) ينظر: أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقانون الأحوال الشخصية: محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٨٠.

(٥) ينظر: المغني: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٩٩٧، ٣٦٩/١١.

(٦) ينظر: الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته: الدكتور أحمد الكبيسي، المكتبة القانونية، بغداد، ط ٢، ٢٠١٠، ١٦٧/١.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتيب، ط ١، ١٩٩٤م، ٢٩٠/٤.

(٨) ينظر: التطبيق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية: تريكي (آيت شاوش) دليمة، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني (كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية)، جلد ١، عدد ١، ٢٠١٠، ص ١٥٤.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ص ١٥٢.

(١٠) ينظر: المبسوط، ١٩١/٥.

(١١) ينظر: الطبيعة الفقهية والقانونية للتطبيق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي والتشريعات الجزائرية والمصري: د. شامي أحمد، بحث منشور في مجلة المعيار

(المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوترشيس تيسميسيلت - الجزائر) العدد ١١، ٢٠١٥، ص ٢٦٩.

(١٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(١٣) ينظر: التطبيق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، المصدر السابق، ص ١٥٥.

نظراً للفقرة المذكورة أن الزوجة تستحق طلب التفريق القضائي إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها بعد إمهاله مدة سنتين يوماً، وهذه المدة كانت لأجل تدارك الزوج ومراجعة حاله للإنفاق على زوجته إذا لم يكن لامتناعه وجه مشروع، وذلك كأن يكون الزوج موسراً فإنه لا مبرر لعدم إنفاقه على زوجته، ويعد في هذه الحالة متعنتاً وظالماً تجاهها، ويكون إمساكه لها إمساكاً غير معروف، لذا يحق للزوجة الطلب في التفريق بسبب ذلك، أما إن كان إعسار الزوج هو السبب لعدم إنفاقه على زوجته، فهل يعد ذلك من الأعذار المشروعة؟

والجواب أن المقنن العراقي لم يفصل في ذلك ولم يقر بالتمييز بين الأعذار المشروعة وغير المشروعة، وهذا يعني أنه ترك الأمر لتقدير القاضي، والقاضي يرجع في تحديد ذلك إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وفق الفقرة الثانية من المادة الأولى في قانون الأحوال الشخصية: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون". وعليه فإن إعسار الزوج يكون من الأعذار المشروعة، لكن شرط أن لا يطول عسره -حسب ما رجحناه من قبل-، أما إذا طال عسره وأصرت الزوجة على طلب الفراق فللقاضي إجابتها، لأن النفقة تتعلق بحياتها وبدنها فلا يعقل أن تهمل دون رضائها، وينبغي أن يكون للزوجة الحق في هذا الطلب إذا أصرت على ذلك، وإن كان إعسار زوجها هو السبب في عدم الإنفاق.

٢- نصت الفقرة الثامنة على أنه: "إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة".

ووفق ذلك أنه إذا لم تحصل الزوجة على النفقة من زوجها بسبب تغيبه أو الحالات الأخرى المشار إليها أعلاه فإن لها الحق في طلب التفريق القضائي، أما إذا حصلت على النفقة رغم عدم حضور زوجها، كأن يكون لزوجها مال ظاهر وفرض لها القاضي نفقة من هذا المال فلا يحق لها الطلب في التفريق لانقضاء سببه.

٣- بحثت الفقرة التاسعة عن النفقة الماضية (أي التي أصبحت ديناً في ذمة الزوج) ونصت على أنه: "إذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتركة المحكوم بها، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ".

أعطت تلك الفقرة الحق للزوجة في طلب التفريق القضائي بسبب امتناع زوجها عن أداء النفقة الماضية، وبذلك أنه قد انفرد بهذا الحكم قانون الأحوال الشخصية العراقي، ولم يقل بذلك المجيزون بالتفريق لعدم الإنفاق^(١)، لذا نقترح تعديل هذه الحالة، وعدم جعل امتناع الزوج لأداء النفقة الماضية سبباً لإعطاء الزوجة الحق في طلبها للتفريق، لأن النفقة الماضية دين يقوم البدن بدونها^(٢)، أي لم تتوقف عليها حياة الزوجة حتى تكون سبباً لمنحها الحق في طلب التفريق بخلاف النفقة المستمرة.

وبالنظر إلى قوانين الدول العربية نرى بأن القانون المصري نص على أنه: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً وإن أثبت أنه معسر أو موسر لم ينفق طلق عليه بعد ذلك"^(٣).

أما قانون الأسرة الجزائري عد عدم الإنفاق سبباً من الأسباب التي يحق فيها للزوجة طلب التفريق القضائي بالنص: "عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج..."^(٤). وهكذا قد جعلت مدونة الأسرة المغربية عدم الإنفاق سبباً للتفريق القضائي سواء كان سبب امتناع الزوج عن الإنفاق هو تعنته أو عسره، بعدما يضرب له أجل^(٥).

المبحث الثاني

نوع الفرقة الواقعة لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

نتحدث في هذا المبحث عن نوعية الفرقة الواقعة من إثر التفريق القضائي بسبب الأوضاع الاقتصادية وعدم إنفاق الزوج على زوجته وفق الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

نوع الفرقة الواقعة لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي

اختلف آراء الفقهاء في نوع الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب امتناع الزوج عن النفقة نحو زوجته سواء أكان سبب امتناعه إعساراً أم إنكاراً، كالآتي:

الرأي الأول: المالكية يرى أن الفرقة الواقعة لعدم الإنفاق هي طلاق رجعي، أي أنه للزوج مراجعة زوجته أثناء العدة دون عقد ومهر جديدين لكن شرط يسار الزوج بالإنفاق إذا كان السبب في عدم إنفاقه هو الإعسار، أو إبداء استعداده للإنفاق على زوجته إذا كان السبب في عدم الإنفاق هو الإنكار والامتناع التعديدي، كما يشترط في حالة اليسار أن يتوفر في الزوج القدرة على توفير النفقة بالقدر الذي يجب لمثل زوجته^(٦)، وإلا فلا يعتد بقدر الضرورة^(٧).

واستدل المالكية فيما ذهبوا إليه إلى أن الفرقة لعدم الإنفاق تشبه الفرقة بسبب الإيلاء، بجامع أن كلا منهما لدفع المضارة، والتفريق للإيلاء يقع به طلاق رجعي، وعليه فإن التفريق للإعسار يقع به طلاق رجعي أيضاً^(٨).

(١) ينظر: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي: أ. د. فاروق عبدالله كريم، ط ٥، ٢٠٢٣ م، ص ٣٢٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥ م، ٣٧٢/٢٤.

(٣) المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٤) الفقرة ١ من المادة ٥٣ من القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ ١٩٨٤/٦/٩ المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

(٥) للاطلاع تنظر المادة ١٠٢ من قانون مدونة الأحوال الشخصية الجديدة في المغرب الصادرة في ٢٠٠٤/٢/٣.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ١٩٩٢ م.

(٧) ينظر: الطلاق والتطليق وأثارهما: أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤ م، ص ١٧٢-١٧٣.

(٨) ينظر: القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، ص ١٤٤. المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق (أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ٧٨٥/٢.

التفريق بين الزوجين للسبب الاقتصادي ونوع الفرقة الواقعة به -دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي-

الرأي الثاني: الشافعية والحنبلة ذهبوا إلى أن الفرقة الواقعة لعدم الإنفاق هي فسخ وليست طلاقاً، أي لا رجعة فيه ولا نقصان لعدد الطلقات، حيث قال الشافعي: "إذا لم يجد ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه، فإن اختارت طلاقه فهي فرقة بلا طلاق، لأنها ليست شيئاً أوقعه الزوج ولا جعل لأحد إيقاعه"^(١). وقال ابن قدامة أيضاً: "فإن فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه"^(٢). واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الفرقة هنا لم تقع من قبل الزوج، وإنما وقعت بحكم من القضاء، لذا لا ينبغي أن تحسب من عدد الطلقات^(٣).

أما ما يبدو لي ترجيحه بين الرأيين السابقين هو رأي المالكية الذي جعل الفرقة لعدم الإنفاق طلاقاً رجعيّاً، لأنه من أثره تتيح للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها -إذا أراد ذلك- دون عقد ومهر جديدين، مما يعكس ذلك التمسك بحياة زوجية والتفادي من الانتهاك بها، أما بالنسبة لحق الزوجة في النفقة فاشتترط أصحاب هذا الرأي يسار الزوج أو إبداء استعداده للإنفاق حتى يقدر على المراجعة، ويعبر ذلك عن زوال سبب التفريق الذي من أجله حكم به القضاء.

المطلب الثاني

نوع الفرقة الواقعة لعدم الإنفاق في قانون الأحوال الشخصية العراقي

بعدما عرضت المادة الثالثة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية العراقي الأسباب التي يعطي الزوجة طلب التفريق القضائي وعدت من بين ذلك عدم الإنفاق -وفق ما مر بنا في المطلب الثاني من المبحث الأول- ثم جاءت المادة الخامسة والأربعون واعتبرت التفريق لتلك الأسباب طلاقاً بانناً بينونة صغرى وذلك بموجب النص: "يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (الأربعين، والحادية والأربعين، والثانية والأربعين، والثالثة والأربعين) طلاقاً بانناً بينونة صغرى". ووفق ما قضت به تلك المادة فإن تفريق القاضي بين الزوجين لعدم الإنفاق يعتبر طلاقاً بانناً بينونة صغرى، مما يعني أنه ليس للزوج إرجاع زوجته دون رضاها ودون عقد ومهر جديدين، وعليه فإن القانون لم يجعل التفريق لعدم الإنفاق طلاقاً رجعيّاً وإن كان الزوج قد أيسر بعد العجز عن أداء النفقة، أو أبدى استعداده لتسديدها بعد الإنكار والتعنت.

أما بالنسبة لما بدى لنا ترجيحه هو رأي المالكية حيث جعل التفريق لعدم الإنفاق طلاقاً رجعيّاً، على أن يكون للزوج القدرة على إرجاع زوجته أثناء العدة، ولكن شرط يسار الزوج إذا تم عدم الإنفاق للإعسار، أو إبداء استعداده لأداء النفقة إذا تم ذلك للتعنت والإنكار، لأن الزوج قد يتغير حاله من العسر إلى اليسر في مدة العدة، أو يحمله الندمان على أداء النفقة في مدة العدة، وبالتالي فإن ذلك يساهم في تقليل نسبة من الفراق والطلاق، ولا شك أن العمل على هذا النحو يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تعزز استمرارية الزواج وتجنب عن انقطاع ثمراته، ويتمشى مع توجيهات قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تدعم استقرار الأسرة وتقلل من مشاكلها، أما إذا دام إعسار الزوج في مدة العدة، أو بقي على تعنته رغم طوال مدة العدة فإنه يفقد ما يسبب بإقذاره عن مراجعة زوجته.

ولقائل أن يعترض ويقول أن حكمة التفريق القضائي تقتضي أن تعتبر الفرقة الواقعة من أثره طلاقاً بانناً وليست طلاقاً رجعيّاً، وأن لا يقدر الزوج مراجعة زوجته دون عقد جديد عليها، وإلا لا يجدي التفريق ثماره، كما هو الحال في سائر الحالات الأخرى في التفريق القضائي، فعلى سبيل المثال لو فرّق القاضي بين الزوجين بناء على سبب الخلاف بينهما ومن ثم راجع الزوج زوجته دون عقد ورضاها فهذا يعني العبث في عمل القضاء، والاستمرار في وقعة الخلاف في هذا الزواج، فيجاب بأن الحكمة في نوعية الفرقة الواقعة من القضاء تقتضي أن تكون بانناً لا رجعيّاً غير أن سبب عدم الإنفاق هو غير ذلك، لأن المالكية عندما جعلوا الفرقة القضائية لعدم الإنفاق طلاقاً رجعيّاً فإنهم اشتروا -في الوقت ذاته- يسار الزوج بالإنفاق حتى يقدر على مراجعة زوجته، أو إبداء استعداده للنفقة عليها، وعلى ذلك فإننا نتجنب عن عبثية الحكمة في جعل الفرقة الواقعة من خلال التفريق لعدم الإنفاق طلاقاً رجعيّاً.

أما إذا اعترض بأن المدة التي منحها القانون والتي حدد أقصاها ستين يوماً كانت كافية لتدارك الزوج أمره قبل الحكم بالتفريق وإنفاقه على زوجته، مما يعني أنه لا داعي لإعطاء الزوج مهلة أخرى حتى يرجع عن قرار عدم الإنفاق، فيجاب بأن مدة تلك المهلة لا تقارن بمدة الرجعة في حمل الزوج على التدبير في مؤثرات الفراق، ورجاء الندمان، ذلك لأن مدة الرجعة تكون في فترة الطلاق والزواج يتأثر فيها بألم الفراق وتبعاته المادية والمعنوية بشكل أكبر من أن يمهل مدة داخل إطار الزواج، حيث يمكن أن يندم الزوج على فعله من خلال مدة الرجعة، ويتدارك زواجه الذي كان على وشك الانتهاء، وعليه فإن جعل التفريق لعدم الإنفاق طلاقاً رجعيّاً وتوفير القدرة للزوج على مراجعة زوجته أثناء مدة العدة أولى من إمهاله مدة للإنفاق عليها داخل عقد الزواج.

الخاتمة

على الرغم من أن الحنفية والظاهرية ذهبوا إلى عدم جواز التفريق للأسباب الاقتصادية وعدم إنفاق الزوج على زوجته، غير أن الأقرب للترجيح هو ما ذهب إليه الآخرون في إعطاء الحق للزوجة في طلب التفريق القضائي إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها، لكن شرط أن لا يجد لعدم وفائه بالنفقة عذر مشروع، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، أما النفقة المتركمة هي ما انفرد بها القانون في جعلها سبباً لإعطاء الحق في طلب التفريق القضائي.

ومن جهة أخرى ذهب المالكية إلى أن الفرقة الواقعة بين الزوجين لعدم الإنفاق هي طلاق رجعي، أي بإقذار الزوج مراجعة زوجته أثناء العدة لكن شرط أن أيسر، أو أبدى استعداده للإنفاق عليها فيما بعد، بينما لم يأخذ القانون بهذا الرأي وخالف المالكية في ذلك واعتبر التفريق لعدم الإنفاق طلاقاً بانناً، أي جعل نوعية الطلاق الواقع من الفرقة القضائية لهذا النوع من السبب كغيره من أسباب الفرق وحالاتها، في حين أن الرجحان قد مال إلى رأي المالكية في جعل الفرقة الواقعة لعدم الإنفاق طلاقاً رجعيّاً.

وعلى ما تقدم فإننا نقترح للمقتن العراقي والكوردستاني أن يأخذ برأي المالكية ويعتبر التفريق لعدم الإنفاق طلاقاً رجعيّاً بدلاً من اعتباره طلاقاً بانناً رجاء الإبقاء على الزواج وعدم انفكاك الأسرة، ولعل أن يساهم هذا الأمر في تقليل نسبة من الفراق والطلاق، خصوصاً في زمن كهذا، حيث أن نسبة الفراق للأسباب المالية ليست بقليلة في محاكمنا اليوم، وينبغي أن ييسر اتجاه العمل نحو الانخفاظ من حجمها والتقليل من مخاطرها.

(١) الأم: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠، ٩٨/٥.

(٢) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ١٦٥/٧.

(٣) ينظر: الطبعية الفقهية والقانونية للتطبيق لعدم الإنفاق، ص ٢٧٣.

المصادر

- القرآن الكريم
- روضة المستبين في شرح التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم أبو محمد ابن بزيمة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٠.
- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة المقدسي)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤.
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م.
- المستدرک علی الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمنووي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع: عبدالكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠١٠.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣.
- المحلى بالآثار: محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م، رقم الحديث: (١٤٧٨)، ١١٠٤/٢.
- أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقانون الأحوال الشخصية: محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- المغني: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧.
- الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته: الدكتور أحمد الكبيسي، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠١٠.
- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب، ط١، ١٩٩٤م.
- التطبيق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية: تريكي (آيت شاوش) دليّة، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني (كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية)، جلد ١، عدد ١، ٢٠١٠.
- الطبيعة الفقهية والقانونية للتطبيق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي والتشريعين الجزائري والمصري: د. شامي أحمد، بحث منشور في مجلة المعيار (المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس تيسمسيلت - الجزائر) العدد ١١، ٢٠١٥.
- الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي: أ. د. فاروق عبدالله كريم، ط٥، ٢٠٢٣م.
- الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- الطلاق والتطبيق وأثارهما: أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٧٢-١٧٣.
- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق (أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- الأم: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

القوانين

- القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.
- القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ ١٩٨٤/٦/٩ المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
- قانون مدونة الأحوال الشخصية الجديدة في المغرب الصادرة في ٢٠٠٤/٢/٣.